مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية البرانقة مركز بيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر فى السنة (١٩٦٤/١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول (١٩٦٠/١٩٦١-١٩٦٤/١٩٦٥) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية البرانقة ـــ مركز بيا ـــ محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية فى هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض الجزيرة رقم ٧ بالقطعة رقم ٢٣٥ المستجدة من القطعة رقم ١٣ ، ضمن القطعة رقم ٢٣٩ المستجدة من ١٠٩ زمام ناحية البرانقة .

وترجع أسباب التجاوز فى المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات المجمعة الريفية يستوعب المشروعات التى تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

ومسطح هذه القطعة ١١ قيراطا تقريبا .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة ٢٣٩ المستجدة من القطعة ١٠٩ بحوضه بطول ٦٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : القطعتان رقما ١٠٧ ، ١٠٨ بحوضه بطول ٣٢ مترا تقريبا .

الحد القبلى : القطعة رقم ٩٢ والقطعة رقم ٢٣٣ المستجدة من ١٤ بحوضه بطول ٦٦ مترا تقريبا .

الحد الغربى : طريق عمومى مشروع رقم ٢٨٥ طرق بطول ٣٢ مترا تقريبا .

وهذه القطعة ملك السيدة / انعام محمود على مفتاح .

وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ٢ / ٦ / ١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيها (ستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيها) وذلك لتعويضات أراضى مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ (الـ ٥ مليون جنيه) المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ ٤/١/١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات.

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية ـــ بعرض مشروع القرار المرافق.

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،،

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الحومة والكائنة بزمام ناحية المصلوب ـــ مركز الواسطى محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنه ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الحومة والكائنة بزمام ناحية المصلوب ـــ مركز الواسطى بمحافظة بنى سويف .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١١ قيراطا و١٢ سهما ، والمملوكة للسيد / أحمد فهمى أحمد ، والموضح بيانها ومعالمها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الحومة والكائنة بزمام ناحية المصلوب مركز الواسطى ـ محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمه لها

تقرر فى السنة (١٩٦٤—١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول (١٩٦٠ / ١٩٦١ — ١٩٦٤ / ١٩٦٥) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الحومة مركز الواسطى — محافظة بنى سويف ، وذلك لمواجهة الأغراض الصحية فى هذه الجهات — وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض الدراع رقم ٧ ضمن القطعة رقم ٧٠ بزمام ناحية المصلوب — مركز الواسطى — محافظة بنى سويف بمسطح ١١ قيراطا و١٢ سهما .

وترجع أسباب التجاوز فى المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التى تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٧٠ بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الحد الشرقى : القطعة رقم ٧١ و٨٠ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

الحد القبلى : جسر ترعة شاكر عمومية بطول ٤٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٧٠ بحوضه بطول ٥٠ مترا .

وهذه القطعة ملك : أحمد فهمى أحمد .

وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيها) ، وذلك لتعويضات أراضى مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص ، وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ — ٤/١/١٦ بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٦٨

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار الموافق. برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الكنيسة — مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية الكنيسة مركز الفشن — محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها ٧ قراريط و١٧ سهما تقريبا مملوكة للسيد/على أحمد سيد وورثة عمر السعدى الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر